

Distr.: General  
20 August 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 78 من جدول الأعمال المؤقت \*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## معلومات عن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير عملاً بالفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 3/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/76/150

270821 270821 21-11573 (A)



- 1 - تنص المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".
- 2 - وخلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق. وأحييت الأمم المتحدة الذكرى السنوية السادسة عشرة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وواصلت الأمم المتحدة العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة تقوية علاقتها بها ولكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.
- 3 - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي يتناولها الفصل الثاني من الاتفاق، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك تكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً في المسائل التي تخص المحكمة؛ وخدمات الأمن الميداني؛ والخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات الترجمة الشفوية؛ وإمكانية الوصول إلى موارد مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية؛ ورسوم التسجيل في امتحانات الكفاءة اللغوية للأمم المتحدة؛ وخدمات الوقود والهندسة والأمن؛ وتوفير جوازات المرور؛ وخدمات السفر والإقامة والنقل؛ وخدمات الإنترنت. وقُدِّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقاً للاتفاق وتمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة 318/58.
- 4 - وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قُدِّمت الأمم المتحدة مساعدة كبيرة إلى المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلاتها ومحفوظاتها، وإتاحة استجواب موظفي الأمم المتحدة والحصول على شهاداتهم بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة.
- 5 - وإضافة إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق، ظَلَّت الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك الادعاء العام، أو تقويض سلطة قراراتها. وبعد إصدار الأمين العام توجيهات بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثل صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/67/828-S/2013/210)، واصل المسؤولون بالأمم المتحدة تطبيق السياسات المتعلقة بالاتصالات الضرورية.